الإذن بالعمل الطبي *

الحالة الأولى

ف.س يبلغ من العمر 45 عاماً أُتي به إلى قسم الإسعاف ليلاً بواسطة أخيه ؛ يشكو من الم في الصدر وقيء. صادف أن كنت طبيب أمراض القلب المناوب تلك الليلة وتم استدعاؤك لمعاينة المريض وبعد اخذ تاريخ المرض وفحص المريض وإجراء بعض الفحوصات، تبين لك انه قد يكون مصاباً بانسداد شرايين القلب التاجية ويحتاج إلى قسطرة قلبيه على وجه السرعة ، لكن المريض رفض إجراء القسطرة بشده .

أعطي المريض بعض الأدوية ،وأصر على الخروج من المستشفى برغم نصيحتك المتكررة له. بعد عدة ساعات أتى بالمريض للمرة الثانية وتم استدعاؤك لمعاينته وقد كان وضعه أسوأ هذه المرة ، لكن أصر مرة أخرى على رفضه لإجراء القسطرة . وقد ساءت حالته أكثر فأكثر وبدأت تظهر عليه أثار الصدمة وبدأ بفقدان الوعي. تم التعامل مع الحالة كما هو المعتاد ، وفي هذه اللحظة تقدم أخوه إليك طالباً إجراء القسطرة على مسؤوليته وانه سيقوم بتوقيع الإذن الطبي.

الحالة الثانية

امرأة تبلغ من العمر 35 سنة متزوجة ولديها 3 أبناء.بعد الكشف عليها وإجراء الفحوص اللازمة تأكد إصابتها بسرطان المبايض(Ovarian Cancer) ، على اثر ذلك قرر الأطباء استئصال المبايض حفاظا على حياة المريضة . وافقت المرأة على إجراء العملية،لكن زوجها رفض بحجةأنه يريد المزيد من الأبناء و أن الأطباء دائما يخطأون في التشخيص و أنه صاحب القوامة على زوجته وله الحق في رفض العملية.

الحالة الثالثة

طفل عمره سنتان أحضره أبواه ويشكو من إرتفاع في درجة الحرارة وتشنج في الرقبة ،ويبدو أنه مصاب بالتهاب السحايا البكتيري (meningococcal meningitis) رفض والد إجراء بزل من النخاع الشوكي(lumbar puncture) بحجة أنه مؤلم وله مضاعفات خطيرة.في هذه الأثناء بدأ الطفل بالتشنج وبدأت بإعطائة الأدوية المناسبة للتشنج وأخبرت والده بضرورة إدخاله المستشفى و إعطائه المضادات الحيوية بالوريد ، لكنه رفض.

ما هو العمل الطبي

العمل الطبي هو كل إجراء يقوم به الطبيب أو الممارس الصحي بهدف الوقاية أو العلاج من الأمراض ويشمل هذا وسائل التشخيص والإجراءات الوقائية كالتطعيمات مثلا ، والإجراءات العلاجية الطبية والجراحية

ما المقصود بالإذن

يطلق الفعل أذن في اللغة ليشمل معان منها الإباحة وهي المعنى المقصود في بحثنا هذا ، ومنه قوله تعالى " أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا.... " الآية أي أبيح لهم .

ويفهم أن الإذن بالعمل الطبي بأنه :

إباحة المريض أو وليه للطبيب القيام بالعمل الطبي ويمكن تعريفه بأنه :

إقرار المريض أو وليه للطبيب القيام بالعمل الطبي اللازم لعلاجه (1)

مشروعية الإذن بالعمل الطبي

ترجع مشروعية الإذن بالعمل الطبي إلى أمرين :

أولا : إذن الشارع الحكيم بالتداوي والتطبيب عموما ، ويستثنى من ذلك عندما يكون العمل الطبي محرما كالتداوي بالمحرمات ، فيكون الإذن محرما . فحكم الإذن بالعمل الطبي يدور مع حكم التداوي .

ثانيا : أحكام التداوي : فالمعروف أن الفقهاء قد أختلفوا في حكم التداوي ، ونجمل أقوالهم ،دون التفصيل فيها ، فيما يأتي :

1 ـ المنع من التداوي ، وأصحابه على فريقين

الأول : يرى منع التداوي مطلقا وهم غلاة الصوفية

الثاني : يرى منع التداوي إن كان المريض يعتقد أن الشفاء من الدواء وأنه لو لم يداو لم يسلم .

2 ـ جواز التداوي وإباحته وهو اقول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة .

3 ـ إستحباب التداوي وكأنه مندوب إليه .

4 ـ وجوب التداوي وقال به فريقان :

أ ـ فريق يرى وجوب التداوي مطلقا ، وهو قول لبعض الحنابلة ، وهو وجه عند الإمام أحمد .

ب ـ فريق يرى وجوب التداوي إن علم بقاء النفس لا يحصل بغيره ، وبه قال بعض الشافعيه وبعض الحنابلة ، وقال به إبن تيمية رحمه الله .

وقدر بعض الباحثين المعاصرين أن الأصل في التداوي الإباحة ، ولا يكون واجبا من حيث الأصل .

فضلنا هذا العنوان لأننا نرى أن الإذن لا ينسب إلى الطب وإنما هو إذن باالعمل الطبي ، والله أعلم

(1) أنظر الجرعي

ويستدل على مشروعية الإذن بالعمل الطبي مارواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: (لددنا (18)رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار أن لا تلدّوني فقلنا: كراهية المريض للدواء. فلما أفاق قال: ألم أنهكم أن لا تلدوني, لا يبقى منكم أحد إلا لُدّ غير العباس فإنه لم يشهدكم) (19).

قال النووي " فيه – أي في الحديث- تعزير المتعدي بنحو من فعله الذي تعدى به إلا أن يكون فعلا محرما "(20).
ففي الحديث السابق بيان بأن " أذن المريض البالغ العاقل ضروري لإجراء أمر التداوي, فإذا صرّح المريض أو أشار أنه يرفض نوعاً من أنواع التداوي فله الحق في ذلك, ويكون إجباره على التداوي تعدياً, ويعاقب المتعدي تعزيراً بمثل ما فعل. . . إلا أن يكون ذلك الفعل محرماً كأن سقي المريض خمراً وهو مغمور فلا يسقى الفاعل ذلك, بل يعزر ويعاقب عقوبة رادعة " (21).
فنخلص مما سبق إلى أنه لابد في الأذن الطبي من اجتماع أمرين:
أحدهما: إذن الشرع في المعالجة(22).
الثاني: أذن المريض أو ولية (23).
ويشار هنا إلى أنه لا يجوز الحصول على الأذن الطبي بالإكراه, ولا بإغراء مادي, فلا يجوز مثلاً استغلال حال بعض الأشخاص – كالمساجين مثلاً – فيكرهون على فعل طبي ما.
ولا يجوز استغلال حالة العوز عند بعض الأشخاص كالمساكين والفقراء والمشردين, فيغرون مثلاً ببعض المال لإجراء البحوث والتجارب عليهم(24).
وقبل إجراء العلاج يجب على الطبيب المعالج أن يبين للمريض تشخيص مرضه ومدى خطورة الحالة, ومدى نجاح العملية الجراحية , ومختلف المعلومات اللازمة لإيضاح أبعاد الحالة المرضية, حتى يتخذ المريض قراره بالموافقة على هذا العمل الطبي على بيّنة من حقائق الأمور(25).

ومن ذلك ما قرره الفقهاء في القاعدة الفقهية " لا يجوز التصرف في ملك الغير إلا بإذنه "

فجسد المريض ليس ملكا للطبيب ، فلا يجوز له أن يتصرف فيه إلا بإذنه . كما أن ملكية جسد المريض ليست مطلقة، ففيها حق لله سبحانه وتعالى ، وعليه فلا يجوز له أن يتصرف بنفسه وجسده إلا بما فيه منفعة ، وليس فيه عليه ضرر .

وصدرت بذلك فتوى بجمع الفقه الإسلامي في القرار رقم 5/7/76 وجاء فيه :

ثالثاً: إذن المريض:

أ- يشترط إذن المريض للعلاج إذا كان تام الأهلية، فإذا كان عديم الأهلية أو ناقصها اعتبر إذن وليه حسب ترتيب الولاية الشرعية ووفقاً لأحكامها التي تحصر تصرف الولي فيما فيه منفعة المَوْلىّ عليه ومصلحته ورفع الأذى عنه.

على أن لا يُعتدّ بتصرف الولي في عدم الإذن إذا كان واضح الضرر بالمَوْلِيّ عليه، وينتقل الحق إلى غيره من الأولياء ثم إلى ولي الأمر.

ب- لولي الأمر الإلزام بالتداوي في بعض الأحوال، كالأمراض المعدية والتحصينات الوقائية.

ج- في حالات الإسعاف التي تتعرض فيها حياة المصاب للخطر لا يتوقف العلاج على الإذن.

د- لابد في إجراء الأبحاث الطبية من موافقة الشخص التام الأهلية بصورة خالية من شائبة الإكراه – كالمساجين – أو الإغراض المادي – كالمساكين -. ويجب أن لا يترتب على إجراء تلك الأبحاث ضرر.

ولا يجوز إجراء الأبحاث الطبية على عديمي الأهلية أو ناقصيها ولو بموافقة الأولياء.

ويتضح مما سبق ضرورة موافقة المريض أو وليه على العمل الطبي ، ويكون ذلك قبل القيام بالعمل الطبي وسابقا له .

شروط الإذن بالعمل الطبي

للإذن بالعمل الطبي شروط لا بد من توفرها حتى يكون الإذن صحيحا ويعتد به وهي .

أولا : أن يكون الإذن صادرا ممن له الحق ، وهو المريض أو وليه .

ثانيا : أن يكون الذي يعطي الإذن كامل الأهلية، وهي صلاحيته لإعطاء الإذن بالعمل الطبي ، فلا يكون الإذن معتبرا إذا صدر من ناقص الأهلية أو القاصر وتتحقق الأهلية شرعا بشرطين هما: البلوغ والعقل ،إذهما شرطا التكليف الشرعي . فإذا بلغ الإنسان ذكرا كان أو أنثى وكان عاقلا جاز له أن يأذن بالعمل الطبي ويعتد بإذنه عندئذ بلا إشكال .

ثالثا : حرية الإختيار والطواعية ، وعدم الإكراه ويدخل في هذا الباب أعني الإكراه الضغط على المريض بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لقبول العمل الطبي ، أو الإستغلال بوسائله المختلفة أو الإستغفال .

رابعا : أن يكون العمل الطبي مأذون به شرعا ، فإن كان محرما فلا يجوز إعطاء الإذن حينئذ ، وذلك لأن الشريعة أباحت للطبيب القيام بالعمل الطبي ، وللمريض بالإذن فيه ، فيما تتحقق به المصلحة الشرعية . ولا تتحقق المصلحة الشرعية في العلاجات المحرمة كتغيير الجنس مثلا لا يجوز إعطاء الإذن فيها .

خامسا : أن يعطي الإذن وهو على بصيرة ، أي أنه على بينة وإدراك للعمل الطبي المراد القيام به ، ونوعه ومآلاته ومضاعفاته. وهنا يأتي دور الطبيب في إيضاح ماهية العمل الطبي وضرورته ومآلاته دون تهوين أو تهويل أو مبالغة .

سادسا : أن يستمر الإذن حتى ينتهي العمل الطبي وهذا يعني أن للمريض أووليه الحق في الرجوع عن إذنه متى أراد ذلك ، فلا يجوز إكراهه بدعوى أنه قد أذن في السابق . فلو أذن مريض لطبيب بإجراء عملية جراحية مثلا ، ثم رجع المريض عن هذا الإذن فله الحق في ذلك ولا يجبر بحجة أنه قد أذن قبل ذلك .

أنواع الإذن بالعمل الطبي

يمكن تصنيف الإذن بالعمل الطبي من حيث شموله إلى إذن عام وإذن خاص ، ومن حيث صفته إلى إذن صريح و غير صريح ومن حيث صيغته إلى إذن شفهي أو إذن مكتوب .

الإذن العام (المطلق) : يمكن أن يكون الإذن بالعمل الطبي عاما ، كأن يأذن المريض أو وليه للطبيب بأن يقوم بأي عمل طبي يرى فيه مصلحة للمريض . وهناك نوع من المرضى هذا ديدنهم ، خاصة عندما يثقون بالطبيب فيخولونه بالقيام بأي عمل يرى فيه مصلحتهم .

الإذن الخاص (المقيد) : ويكون محددا بإجراء طبي معين ، كأن يأذن المريض للطبيب مثلا بإجراء أشعة مقطعية للمخ أوأن يجري عملية لإستئصال جزء محدد من جسمه كاللوزتين مثلا .

الإذن الصريح : وهو أن يصرح المريض أو ولية شفاهة أو كتابة بالإذن بالعمل الطبي ، كأن يقول المريض أو وليه للطبيب أذنت لك بالقيام بالإجراء الطبي المعين.

الإذن غير الصريح : ويمكن أن يكون بالإشارة ، كالموافقة بعد عرض الطبيب الإجراء الطبي عليه بالإشارة بحركة معهود فيها أنها تعني الموافقة كتحريك الرأس مثلا بطريقة يفهم منها الموافقة .

الإذن الشفوي : يكتفي في بعض الإجراءات الطبية بالإذن الشفوي وذلك لعدم خطورتها ، ولجريان العرف الطبي بقبول الإذن فيها شفويا مثل تحاليل الدم البسيطة والأشعة العادية وما شابهها .

الإذن المكتوب : ويطلب عادة في الإجراءات الطبية التدخلية التي تنطوي على مخاطر، كالعمليات الجراحية ووسائل التشخيص التدخلية كالمناظير والخزعات ، والعلاج الإشعاعي والكيماوي لمعالجة السرطان وما شابهها .

أركان الإذن بالعمل الطبي

للإذن بالعمل الطبي أربعة أركان وهي :

1 ـ الآذن : وهو المريض أو وليه ، ويشترط فيه أن يكون كامل الأهلية .

2 ـ المأذون له : وهو الطبيب .

3 ـ المأذون به : وهو العمل الطبي ، ويشترط أن يكون مباحا .

4 ـ صيغة الإذن : وهو ما يدل على الموافقة والقبول كالكتابة أو الإشارة .

من الذي لا يعتد بإذنه

هناك فئات لا يعتد بإذنهم وهم :

أولا : الصغير أو القاصر

والمعروف أن الصغير يمر في ثلاث أدوار وهي :

1 ـ ما قبل التمييز : وفي هذه الحالة لا يعتد بإذنه على الإطلاق حيث أنه غير مكتمل العقل ، ويناط الإذن بوليه .

2 ـ ما بعد التمييز : من سن التمييز(من السابعة) وحتى مرحلة البلوغ ، فهنا له أهلية غير مكتملة فيقبل إذنه في التصرفات التي يغلب على الظن نفعها له مثل قبول تبرع غيره له بالدم أو الأعضاء بشروطها وضوابطها .

أما التصرفات الضارة ضررا محضا أو التي تدور بين المنفعة والمضرة فهذه لا يعتد بإذن الصبي فيها حتى وإن كان مميزا . وقد جاء في القواعد الفقهية " من لا يصح تصرفه لا قول له "

3 ـ مرحلة البلوغ : وفي هذه المرحلة تكتمل القوى العقلية ، ويتحقق فيه وصف الأهلية ، فيعتد بإذنه ويعرف البلوغ عند الذكور بأمرين هما : الإنزال (أي إنزال المني) ، وإنبات الشعر ، وبالنسبة للإناث يعرف البلوغ بالحيض ن أوبتمام الخامسة عشرة من العمر عند جمهور الفقهاء.(البوطي)

ثانيا : فاقد العقل أو فاقد الوعي (المغمي عليه أو من هو تحت التخدير) :

ففاقد العقل كالمجنون أو المصاب ببعض الأمراض العقلية كالفصام ، لا يعتد بإذنه لفقدانه البصيرة والأهلية ، فلا بد من إذن وليه .

والمغمى عليه والمريض الواقع تحت تأثير التخدير كذلك ـ كما هو معروف ـ لا يمكن أن يتخذا قرارا أو أن يتصرفا بأي شيء ، فلا بد من إذن وليهما .

ثالثا : المصاب بالعته أو الخرف : فهو فاقد للأهلية ، كونه محدود الإدراك أو مشوهه ، وذاكرته مشوشة أو مفقودة ولا بد من إذن وليه .

رابعا : المكره

فالمكره فاقد للإختيار ، فلا يعتد بإذنه حتى لو أذن بالعمل الطبي .

إذن المرأة

لم يكن من الضروري إفراد الحديث عن إذن المرأة بالعمل الطبي في فقرة مستقلة ، لولا أن هناك غبثا واضطرابا حول ولاية المرأة على نفسها في بعض المجتمعات الإسلامية .

وولاية المرأة على نفسها حق ثابت متحمض لها في الإسلام مادامت بالغة عاقلة راشدة ، مثلها في ذلك مثل الرجل ، ولا خلاف بين فقهاء الإسلام ـ فيما تعلم ـ حول هذا الأمر

ومن هنا فإنه يمكن للمرأة أن تأذن بالعمل الطبي إذا تحققت شروطه مثلها مثل الرجل ، وولاية لأحد عليها في هذا الأمر الذي يخصها هي .

وقد جاء في نظام مزاولة المهن الصحية بالمملكة العربية السعودية ما نصه :

وللأسف الشديد فإن هذا الأمر ـ أعني إذن المرأة بالعمل الطبي وإستقلالها مازال كل أخذ ورد بين الأطباء بالرغم من ثبات هذا الحق لها شرعا ونظاما . وقد يتأخر علاج المرأة ، وقد نتعرض للضرر والمضاعفات بسبب هذا التأخر ، فلا بد من توعية الأطباء وإدارات المؤسسات الصحية بهذا الأمر تحقيقا للمصلحة ودرءا للمفسدة تثبيتا لحقوق الشرعية والنظامية .

ترتيب الأولياء :

والحديث هنا في الولاية على النفس ، فهي حق للولي وواجب عليه في نفس الوقت ، يقوم بموجبها بإتخاذ القرارات نيابة عن المريض القاصر أو فاقد الأهلية .

وقد تكلم الفقهاء المعاصرين عن ترتيب الولاية في الإذن الطبي ، وأسسوها على القرابة وداعي الشفقة لدى الولي ، بعد النظر فيما قاسوه عليه وهو القرابة في المواريث .

ويرى الدكتور قيس بن محمد آل الشيخ مبارك أن يكون الترتيب يكون كالآتي

الأب ، ثم الإبن ، ثم إبن الإبن وإن نزل الأقرب فالأقرب ثم بقية العصابات من الأقارب على الترتيب الآتي

الأخ الشقيق

ثم الأخ لأب

ثم إبن الأخ الشقيق

ثم إبن الأخ لأب

ثم بنوهم وإن نزلوا

ثم الجد

ثم العم وهكذا .....

يلاحظ هنا أن المرأة ليس لها ولاية على الغير فيما يتعلق بالولاية على النفس ، فولاية الأب أقوى من ولاية الأم

---

(1) العقد الطبي ، أحكام الإذن الطبي ، د. قيس بن محمد آل الشيخ مبارك ، دار الإيمان ، دمشق 1434هـ .

ولاية الزوج على زوجته

في الحالات التي تكون الزوجة غير قادرة على إعطاء الإذن العمل الطبي بسبب نقص الأهلية أو فقدانها ، من الذي يقوم بالولاية عليها ويعطي الإذن بالعمل الطبي ؟ وهل للزوج ولاية عليها في هذه الحالة أم أن الأصل هو ولاية قرابتها على الترتيب الذي ذكر آنفا ؟

يقرر بعض الفقهاء أن ولاية الزوج على زوجته هي ولاية طارئة وليست أصلية ، على إعتبار أنه يمكن أن يحدث بينهما طلاق فتنفصم غربي الولاية ، وإن كانت شفقة الزوج على زوجته موجودة .

وبناءا على هذا الرأي فإن الزوج لايمكن أن ينوب عن زوجته في الإذن بالعمل الطبي .

ويرى آخرون أنه يمكن تقديم ولاية الزوج في الإذن بالعمل الطبي ، وذلك لقربه منها ومعرفته بأحوالها وكثير من أمورها أكثر من أقاربها .

وإذا كان الأمر كذلك ، فالذي أراه أن تبقى الولاية على الأصل وهي للأب وللإقارب ، كما ذكر سابقا ، ويمكن النظر في تقدم الزوج في حالات معينة مثل تعذر وجود الولي الأصلي أو صعوبة الإتصال به أو أن يكون غير قادر على إعطاء الإذن ، والله أعلم .

على أنني أرى أن إشراك الزوج في الإذن بالعمل الطبي له أهميته في أستقرار الحياة الزوجية وإستمرارها ، خاصة لدى بعض الأزواج الذين لديهم حساسية خاصة من تفرد زوجاتهم بالإذن بالعمل الطبي وأنصح بإستئذان الزوجة في إشراك زوجها تحقيقا لهذه المصلحة والله أعلم بالصواب .

تعذر وجود الإذن بالعمل الطبي

قد تكون هناك حالات يعذر فيها وجود الإذن الطبي ومن هذه الحالات أولا : غياب من له الحق بالإذن

ففي الحالة الأولى ، وعندما يكون المريض مهددا بالموت أو فقد عضو من أعضائه أو تلفه أو تلف وظيفته ، إذا لم يتم إسعافه وعلاجه ، ففي هه الحالة ، فهنا يتعين على الطبيب القيام بالعمل الطبي دون إذن وذلك إستنقاذا لحياة المريض أو صحته عملا بقاعدة الضرر وقاعدة الضرورات أما إذا لم تكن حياة المريض وصحته في خطر قائم أو منتظر قريبا ، وتسمح الحالة بالإنتظار لحين قدوم وليه ، فلا بد من إنتظاره لأن الضرورة لم تقم هنا وليس هناك ضرر بالإنتظار ، ولا يجوز الإقدام على العمل الطبي إلا بعد إذن الولي .

ثانيا : عدم وجود من له الحق بالإذن :

ففي هذه الحالة وعندما يكون المريض في حالة خطرة لا تحتمل الإنتظار فينطبق عليها ما ذكرنا في الفقرة السابقة

(أولا)

أما عندما لا تكون حياة المريض أو صحته في خطر ففي هذه الحالة يرفع أمره إلى الحاكم الشرعي ليقوم بالولاية عليه أو يقيم نائبا عنه يتولى المريض ، وعند تعذر وجود الحاكم الشرعي ، فيمكن أن يقوم من علم حالة من المسلمين بالنيابة عنه في إعطاء الإذن .

وتيسيرا على المريض والطبيب أرى أن تقوم لجنة داخل المؤسسة الصحية أو الإدارة الصحية العليا ، كمديرية الشؤون الصحية بإعطاء الإذن نيابة عن المريض في مثل هذه الحالة والله أعلم

(1) هاني الجبير

إجراءات الإذن بالعمل الطبي

تختلف إجراءات الإذن الطبي من مكان لآخر ومن إجراء طبي لآخر ، إلا أن هناك أمورا أساسية لابد من توفرها .

وأول ما يجب التأكيد عليه هو أن إجراء الإذن بالعمل الطبي ليس مجر تعبئة نموذج وتوقيعه ، وأنما هو في الأصل وسيلة أساسية من وسائل التواصل بين الطبيب والمريض وأهلي . هكذا يجب أن ينظر إليه ، حيث فيه تبادل للمعلومات والأسئلة والإجابة عن الإسئلة ومن هنا وجب مراعاة كل مهارات الإتصال عند القيام بإجراءات الإذن بالعمل الطبي .

إن أحد أهم الأسئلة التي ترد دائما في سياق الحديث عن الإذن بالعمل الطبي هو : ماكمية ونوعية المعلومات التي تعطي للمريض قبل أن يطلب منه إعطاء الإذن بالعمل الطبي ؟

ويمكننا أن نجيب إجمالا على هذا السؤال بالقول : إن كمية ونوعية المعلومات التي تعطى للمريض في هذه الحالة يجب أن يكون بقدر كاف ليعطي الأذن وهو عى بصيرة من أمره ، بحيث يستوعب هذه المعلومات ويدركها بقدر جيد قبل إعطاء الإذن .

أما إذا أردنا أن نفصل في الأمر ، فهناك معايير يمكن إستخدامها لتحديد نوعية وكمية المعلومات التي تعطى للمريض . ويمكننا هنا أن نحدد معايير ثلاثة وهي :

1 ـ المعيار المهني : ويقصد به أن تعطى المعلومات للمريض بناء على تقديرنا لكمية ونوعية المعلومات التي سيعطيها بناء على تقديرنا لكمية ونوعية المعلومات التي سيعطيها أي طبيب في مثل الحالة التي تحن بصددها .

2 ـ معيار المريض : ويقصد به أن تعطى المعلومات بناء على تقديرنا لكمية ونوعية المعلومات التي يحتاجها ويرغبها مريض في مثل هذه الحالة التي نحن بصددها لكي يتخذ قرارا صحيحا .

3 ـ المعيار الموضوعي : ويقصد به أن تعطى المعلومات للمريض بناء على إحتياجه الخاص ، وإهتماماته الخاصة بدل أن يكون إفتراضيا فبات على آخرين ، بعد التفاهم معه فقد يطلب معلومات أكثر تفصيلا أو يكتفي بقدر معه بدل أن يكون إفتراضيا فبات على آخرين .

فقد يطلب معلومات أكثر تفصيلا أو يكتفي بقدر معين .

وكما هو ملاحظ فإن كل هذه المعايير ليست دقيقه وإنما هي إجتهادية وتقديرية . ويمكن أن يضاف لها معيار آخر وهو الجمع بين المعيارين الأول والثاني ، بحيث تراعي إحتياجات المريض وقيمه وأهدافه بالتوافق والتفاهم مع الطبيب .

أما المعلومات التي يجب أن تقدم للمريض قبل إعطاء الإذن بالعمل الطبي فتشمل ما يأتي :

- التشخيص : وإذا لم يكن محددا ، فيبين للمريض ماهي الإحتمالات .
- طبيعة الإجراء الطبي المراد القيام به .
- مخاطر الإجراء الطبي المزمع القيام به وفوائده .

- الخايار والبدائل الأخرى المتاحة
- فاطر وفوائد البدائل الأخرى .
- مخاطر عدم القيام بالإجراء الطبي ، وفوائده إن كانت له فوائد ،

أما بخصوص ما ذا يذكر من المخاطر ، فتذكر المخاطر الأكثر حدوثا المتعلقة بحالة المريض وهذه هي التي يلتزم الطبيب بتبصير المريض ، أما المخاطر قليلة الحدوث ، أو نادرة الحدوث فالأفضل عدم إخبار المريض بها إلا عند الضرورة خاصة عند سؤال المريض عنها .

ويجب توثيق ذلك في نموذج الإذن بالعمل الطبي وفي ملف المريض أيضا : تحسبا لأي مشكلة مستقبلية . كما يجب إعطاء الفرص للمريض للأسئلة والإجابة عنها بكل صدق وموضوعية . إشكالات حول الإذن بالعمل الطبي .

أولا : معوقات تطبيق إجراءات الإذن بالعمل الطبي الأمور الآتية :

أ ـ إنشغال الطبيب وضيق الوقت لديه خاصة في الحالات الحرجة والأسعافية .

ب ـ عدم إعطاء معلومات كافية للمريض .

ج ـ إعطاء المعلومات بأسلوب يخيف المريض ، وإستخدام المصطلحات الطبية التي قد لا يستوعبها .

د ـ إختلاف اللغة بين الطبيب والمريض ، وأحيانا إختلاف الخلفية الثقافية لكل منهما ، حتى لو كانت اللغة واحدة .

هـ ـ الوضع النفسي الذي يكون قيد المريض والظروف التي يمر بها ، والتي قد توفر إعطاء الإذن بالفعمل الطبي .

و ـ رداة النماذج المستخدمة لإعطاء الإذن بالعمل الطبي وعدم ملاءمتها للحالات المختلفة .

ز ـ عدم إدراك الطبيب لقدرة المريض على إستيعاب المعلومات التي يقدمها أو عدم قدرته على ذلك .

ح ـ غياب مهارات التواصل الجيد لدى الطبيب ، وعدم قدرته على الإيحاء الإيجابي للمريض .

ط ـ الضغط على المريض أو محاولة إستغفاله لتمرير الإذن بالعمل الطبي دون إدراك كامل منه .

ك ـ ضياع المريض بين التخصصات المختلفة أحيانا وإعطائه معلومات قد تكون متضاربة أو متناقضة .

ل ـ عدم الإجابة عن أسئلة المريض بصراحة وشفافية .

ثانيا : معضلات متعلقة بالإذن الطبي

قد تمر بالطبيب حالات يصعب فيها أخذ الطبي لطارئ جديد . والمثال الأبرز لذلك هو عندما يبدأ الطبيب بالإجراء الطبي ، خاصة العمليات الجراحية ، والتي أعطى المريض فيها الإذن بإجراء جراحي محدد كإستئصال الزائدة الدودية مثلا ، فيجد الطبيب إضافة إلى إلتهاب الزائدة الدودية ورما يحتاج إلى إستئصال والمريض تحت التخدير ، ففي هذه الحالة ماذا يجب على الطبيب ؟ هل يقدم على إستئصال الورم دون إذن المريض ، أم ينتظر حتى يفيق المريض من التخدير وتستأذنه في إستئصال الورم ؟

وكما هو ملاحظ فهناك مشقة كبيرة على كل من الطبيب والمريض في الإنتظار حتى يفيق المريض ليتم إستئذانه . والأسلم في هذه الحالة والأكثر تحقيقا للمصلحة ، والله أعلم ، أن يخبر أولياء المريض بهذا الإجراء ، ومن ثم يتم إعلام المريض به لاحقا دفعا للضرر ودفعا للمشقة .

وإذا قدرنا أن عدم إستئصال الورم في هذه المرحلة يعد خطرا شديدا على المريض ، وربما أدى إلى وفاته أو إلى تلف بعض أعضائه أو وائفها ، فيمكن أن يطبق عليها الإذن في الحالات المستعجلة التي لا تحتمل التأجيل (أنظر فتوى المجمع الفقه) .

الحالات التي لا يشترط فيها الإذن بالعمل الطبي

لقد قررنا سابقا أنه لا يجوز القيام بالعمل الطبي إلا بإذن المريض أو وليه وهذا هو الأصل .

والسؤال ... هل هناك حالات يسقط فيها الإذن بالعمل الطبي أو لا يشترط ؟

وجوابا على هذا السؤال نقول نعم إن هناك حالات يسقط فيها الإذن بالعمل الطبي وهذه الحالات هي:

الحالة الأولى:عندما يكون المريض فيها مشرفا على الهلاك ، ولا يمكن أخذ إذنه ، ولا يوجد أحد من أوليائه ، مثل ضحايا حوادث السيارات . ففي هذه الحالة يجب على الطبيب مباشرة العلاج دون انتظار للإذن من أحد ،وذلك عملا بالقاعدة الشرعية : لا ضرر ولا ضرار والقاعدة الشرعية " الضرورات تبيح المحظورات "

الحالة الثانية : الحالات التي تقتضي المصلحة العامة معالجتها ، حتى لو لم يأذن المريض بذلك ومنها الأمراض السارية المعدية . كالسل الرئوي مثلا ، حفاظا على المجتمع من الضرر .

ومن ذلك فرض التحصينات الضرورية التي يتم بها الوقاية من الأمراض ، مثل .... تح،صيتات الأطفال والبالغين في بعض الحالات فهذه حالات لا يشترط فيها الإذن، ويتحمل الضرر الخاص فيها مقابل الضرر العام كما هي القاعدة الفقهية المعروفة .

تفويض العمل الطبي

قد يحتاج الطبيب المعالج او الجراح ان يستعين باخرين لمشاركته ومساعدته في العمل الطبي او ان ينوبون عنه فيه.فهل يلزمه اخبار المريض بذلك ، خاصة إذا كان من ينوبون عنه من المتدربين ؟

لاشك أن من حق المريض ان يعرف من الذي سيقوم بالاجراء الطبي ودرجة كفاءته لتتم الموافقةعلى بصيرة بهذا الأمر ومن هنا وجب على الطبيب المعالج توضيح ذلك للمريض قبل الاجراء الطبي ، خاصة الاجرات الجراحية ، وان يبين للمريض مدى الاشراف الذي سيحصل علية المساعد أو المتدرب وأن يكون متحملاً للمسؤولية تحملا كاملا .

الاشهاد على الإذن بالعمل الطبي والتوقيع

الإشهاد أداة للتوثيق ، ويحتاج الية خاصة عند التنازع ولذلك شرع عند التبايع والتداين وغيرها قال تعالى ((وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله))

والسؤال : ه ليجب الاشهاد على وجه المريض ؟ ام ان التوقيع كافٍ في حالة الاذن بالعمل الطبي ؟

ان حسم مادة التنازع امر مطلوب حتى في مجال العمل الطبي ويمكن ان يكتفي بتوقيع المريض على نموذج الاذن او الاقرار والموافقة ، لكن الاشهادة علية يضيف توثيقاً أكثر . والمعروف واقعاً ان بعض المستشفيات تضيف الإشهاد على الإذن الطبي بشكل روتيني . وقد يكون احيانا من الصعب الإشهاد على الإذن الطبي الا بواسطة احد اعضاء الفريق الطبي .

وعموما نرى ان الافضل الإشهاد على الاذن الطبي ولو بشاهد واحد وهو الايسر، الا في الحالات التي يتعذر فيها الاشهاد فيكتفي بتوقيع المريض او ولية طالكا انه يمتلك الاهلية للتوقيع.

الكتابة في ملف المريض :

قد يكون من المستحسن لزيادة التوثيق ان يكتب الطبيب الذي تولى أخذ أذن المريض بالعمل الطبي توثيقاً في ملفه الطبي عن إذنه بالعمل الطبي وقد يستفاد منه عند الحاجة خاصة اذا لم يكن شهود على الإذن بالعمل الطبي .

قرار رقم 184 (19/10)

بشأن

الإذن فى العمليات الجراحية المستعجلة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430هـ، الموافق 26 – 30 نيسان (إبريل) 2009م،

قرر ما يأتي:

(1) يقصد بالحالات المستعجلة: الحالات المرضية التي تستدعي إجراء عمل علاجي أو جراحي دون أي تأخير، نظراً لخطورة الوضع الصحي الذي يعاني منه المريض إنقاذاً لحياته أو منعاً لتلف عضو من أعضائه من مثل:

(أ) الحالات التي تتطلب إجراء ولادة قيصرية إنقاذاً لحياة الأم أو الجنين أو هما معاً، كما في حالة التفاف الحبل السري، وحالة التمزق الرحمي عند الأم أثناء الولادة.

(ب) الحالات التي تتطلب إجراء جراحة ضرورية كما في حالة الزائدة الملتهبة.

(ج) الحالات التي تتطلب إجراء علاجياً معيناً من مثل غسيل الكلى ونقل الدم.

- 2) إذا كان المريض كامل الأهلية وتام الوعي ولديه قدرة على الاستيعاب واتخاذ القرار دون إكراه وقرر الأطباء أن حالته مستعجلة وأن حاجته لإجراء علاجي أو جراحي أصبحت أمراً ضرورياً. فإن إعطاء الإذن بعلاجه واجب شرعاً يأثم المريض بتركه.
- ويجوز للطبيب إجراء التدخل العلاجي اللازم إنقاذاً لحياة المريض استناداً لأحكام الضرورة في الشريعة.
- (3) إذا كان المريض ناقص الأهلية ورفض وليه إعطاء الإذن الطبي لعلاجه في الحالات المستعجلة فلا يعتد برفضه وينتقل الحق في الإذن إلى ولي الأمر أو من ينيبه من الجهات المختصة في الدولة.
- (4) إذا كانت الجراحة القيصرية ضرورية لإنقاذ حياة الجنين أو الأم أو هما معاً ورفض الزوجان أو أحدهما الإذن بذلك، فلا يعتد بهذا الرفض وينتقل الحق بذلك إلى ولي الأمر أو من ينيبه في إجراء هذه الجراحة.

(5) يشترط للتدخل الطبي في الحالات المستعجلة ما يأتي:

(أ) أن يشرح الطبيب للمريض أو وليه أهمية العلاج الطبي وخطورة الحالة المرضية والآثار المترتبة على رفضه وفي حالة الإصرار على الرفض يقوم الطبيب بتوثيق ذلك.

(ب) أن يقوم الطبيب ببذل جهد كبير لإقناع المريض وأهله للرجوع عن رفضه للإذن تفادياً لتردي حالته.

(ج) يتولى فريق طبي لا يقل عن ثلاثة أطباء استشاريين، على ألا يكون الطبيب المعالج من بينهم، بالتأكد من تشخيص المرض والعلاج المقترح له مع إعداد محضر بذلك موقع عليه من الفريق، وإعلام إدارة المستشفى بذلك ,

(د) أن تكون المعالجة مجانية، أو تقوم أحدى الجهات المحايدة بتقدير التكلفة.

ويوصي المجمع:

· حكومات الدول الإسلامية بوضع تشريع ينظم ممارسة العمل الطبي في كافة الحالات المرضية الإسعافية والمستعجلة، بحيث يتم تطبيق قرارات المجمع في الأمور الطبية.

· العمل على توعية المريض توعية صحية لتفادي مثل هذه المواقف حرصا على حياته.

والله أعلم

نظام مزاولة المهن الصحية بالمملكة

المادة التاسعة عشرة:
يجب ألا يجرى أي عمل طبي لمريض إلا برضاه، أو بموافقة من يمثله أو ولي أمره إذا لم يعتد بإرادته هو. **واستثناء من ذلك يجب على الممارس الصحي - في حالات الحوادث أو الطوارئ أو الحالات المرضية الحرجة التي تستدعي تدخلاً طبياً بصفه فورية أو ضرورية لإنقاذ حياة المصاب أو إنقاذ عضو من أعضائه، أو تلافي ضرر بالغ ينتج من تأخير التدخل وتعذر الحصول على موافقة المريض أو من يمثله أو ولي أمره في الوقت المناسب - إجراء العمل الطبي دون انتظار الحصول على تلك الموافقة**. ولا يجوز بأي حال من الأحوال إنهاء حياة أي مريض ميؤوس من شفائه طبياً، ولو آان بناء على طلبه أو طلب ذويه.

- ----------

١ل **تؤخذ موافقة المريض البالغ العاقل سواء كان رجلاً أو امرأة أو من يمثله إذا كان لا يعتد بإرادته** قبل القيام /١٩
٢٤٢٨ /م وتاريخ / بالعمل الطبي أو الجراحي وذلك تمشياً مع مضمون خطاب المقام السامي رقم ٤
١٤٠٤ ه. /٥/ ١٤٠٤ ه المبنى على قرار هيئة آبار العلماء رقم ١١٩ وتاريخ ٢٦ /٢٩/٧